النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشياء اذا تغير المغصوب
في يد الغاصب فزال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا
غصب شاة فذبحها او شواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله
سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجة
فادخلها في بنائه او دودا فقز فخرج منه القز او نواة فغرسها في ارضه
فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا
وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة
ولا يضمن الغاصب المغصوب الا بشيئين بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب اربعة اشيا من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم الزيت والسمن
اذا وقعت فيها فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
سبعة اشيا لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض وركوب
الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر
على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشيا بالكلب المعلم والفهد والبازي و
الصقر والعقاب وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى
على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه ومات حل اكله فان اكل منه
الكلب لا يوكل وان اكل منه البازي يوكل وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وكل ما رمي من
حديد او خشب محددا او غيره وسمى عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة و
الحجر الذي لا يخرج الدم لا يوكل الا ما ادرك ذكاته والذبح ما بين الحلق
واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة اشيا الحلقوم و
المري والودجان ويجوز الذبح بالمروة وبليطة القصب وبكل شيء
انهر الدم وامرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا احدة لهما و
السن القائم والظفر القائم خمسة وعشرون شيا يحرم اكله بالسبب
اذا رمى صيدا فوقع في الما او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض
او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه الا ان
يخرجه فحينئذ يوكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه فرماه الثاني فقتله لا يوكل
ويغرم قيمته للاول او تخلى المسلم عن عدوه فاعانه مجوسي عليه حتى
رماه فقتله او اصاب الريح السهم او اصابه الجدار فرده عن سمته
فاصاب صيدا او نصب سنانا او منجلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات
عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله
او اخذ حلقه فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان ذبحا صيدا وسمى

احدهما

عشرة اشيا
اذا تغير المغصوب
فزال الاسم وعظم
المنافع انقطع حق
المالك

ولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان

لا يضمن الغاصب المغصوب
الا بشيئين

سبعة اشيا
لا يضمن الغاصب

يجوز الاصطياد
بستة اشيا

يجوز الاصطياد بحديد
او خشب اذا سمى عليه
عند الارسال فجرحه

خمسة وعشرون شيا
يحرم اكله بالسبب

فاعانه

احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم
فانزجر بزجر الزاجر او ذهب الكلب بنفسه للصيد وسمى عليه مسلم
لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه كلب غير
معلوم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة
فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله كلب او اصطاد صيدا فاخذه وقتله او جثم
عليه طويلا ثم راى صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبا وغاب
الصيد فرجع ثم عرض له صيد اخر ثم جرحه وقتله او السمكة قتلها برد الما
او حره لا يوكل عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي او رمى صيدا فجرحه فوقع
رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع
عند نائم لا يوكل وروى ابن سماعة عن محمد انه يوكل ثمانية عشر شيا لا يحرم
اكله بالسبب مسلم رمى بسهم او بمزراق صيدا فاصابه ونفذ منه الى صيد اخر
حلا جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حلت وان
ماتت من ذلك الجرح لا يحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرمى
بسهم فجرحه وقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرماه في خاصرته
فجرحه او طعنه برمح او اصابت الريح السهم فحولته يمينا او شمالا قليلا ثم
اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل
مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله او ذهب بنفسه
وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فسمى فقتله فانتهش
منه قطعة فرماها فاخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله
على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل الجميع او كمن كامن في
موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه فجرحه او ارسله فعرض فاخطاه
ثم عرض له صيد اخر فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله او ارسله على صيد
وهو يرى انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يحل اكله وقال محمد حل الصيد بشيئين بان يرميه
وهو يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع
السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه يوكل و
ان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون شيا لا يوكل لحمها الضب
والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب
والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحدأة
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير والهرة والفارة والعقرب والحية وجميع هوام
الارض ستة اشيا يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والقرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل لحم الفرس

٢ الكلب

ثمانية عشر شيا
لا يحرم اكله
بالسبب

خمسة وعشرون شيا
لا يوكل لحمه

ستة اشيا يوكل
لحمها

Copyright © King Saud University